

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري  
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع  
الغاز الطبيعي؛  
وعلى مذكرة وزير البترول والثروة المعدنية بشأن تسعير الغاز الطبيعي المحلي والمأزوت  
المباع لشركات إنتاج الكهرباء؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المحلي المورد لجميع شركات إنتاج الكهرباء  
(الشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة / شركات القطاع الخاص التي تقوم ببيع إنتاجها  
من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة) بسعر ٤٤ قرشاً /م٣.

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (ب) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٢

---

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعي المحلي لباقي القطاعات طبقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات الالزامية لتنفيذ ما ورد بمذكرة وزير البترول والثروة المعدنية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ  
(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل